كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
بشأن
سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي

صدر قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقضت المادة الثانية منه على إلغاء قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته.

وحرصًا من المصلحة على تحديث التعليمات بما يتفق وما ورد بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بالمواد ٦٣، ٧٢، ٨٥، ١١٠، ١١١، ١١٢ .

وحيث قضت المادة ١١٠ من القانون على احتساب مقابل التأخير المستحق للمصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافًا إليه ٢٪ .

كما قضت المادة ٦٣ من ذات القانون على احتساب مقابل التأخير المستحق على المصلحة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مخصومًا منه ٢٪ .

لذا تنبه المصلحة إلى ما يلي:

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٥ هو ١٠٪ .

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٦ هو ١٠٪ .

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٧ هو ٩٪ .

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٨ هو ٩٪ .

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠٠٩ هو ٥ , ١١٪ .

- سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير ٢٠١٠ هو ٥ , ٨٪ .

تحريراً في: ٢/ ٢/ ٢٠١٠

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
(أشرف العربي)